اى شققته نصفين ومنه المفلوج لانه ذاهب النصف اهـ **قوله**
والا شل الشلل فساد فى اليد وقد شلت يمينه تشل بالفتح
شللا واشل الله تعالى يقال فى الدعاء لا يشلل ولا تحلل وقد
شللت بالرجل بالكسر رجت اشل والمراة شلاء كذا فى مختار
الصحاح **قوله** والمسلول وهو الذى به انطلاق البطن المستمر
قال مسكين والمسلول اى المدقوق ويجوز ان يكون
المراد به المسلول الذى سل اى نزعت خصيتاه اهـ واقتصر
فى المعدن على الثانى وفى الدرر المسلول وهو الذى به علة
السل وهو قرح يكون فى الرئة اهـ وتبعه فى الدر المختار والمنح
قوله اى تطاول ذلك اى المرض به سنة **قوله** فلم يخف منه
اى من المرض الموت قال فى المعدن هذه الجملة وقعت موضحة
ومبينة لبيان الجملة الشرطية اهـ **قوله** فهبته من كل المال
اى معتبرة من كل المال والفاء فى فهبته جواب الشرط والشرط
مع الجواب خبر المبتدا كذا فى المعدن يعنى خبر المقعد فلو صار
صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث به حتى تعتبر
تبرعاته من الثلث كما فى التبيين **قوله** بحيث يخاف منه اى من
ذلك المرض الموت بان كان يزداد حالا فحالا الى ان يكون اخره
الموت كما فى التبيين والمراد الخوف الغالب لا نفس الخوف كما فى مسكين

باب العتق فى المرض افرده على حدة وان كان من انواع الوصية
لان له احكاما تخصه واخره عن صريح الوصية لان الصريح هو
الاصل **قوله** تحرير فى مرضه ومحاباة وهبته وصية اى حكما

حتى

حتى يعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا فى الضرب لا حقيقة
الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات
منجزة فى الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله
فصار محجورا عليه فى حقهم الا على الثلث وكذا كل تصرف ابتداء
المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة فهو فى حكم الوصية لانه
تبرع كالهبة وكل ما اوجبه بعد الموت فهو من الثلث وان اوجبه
فى حال صحته اذ المعتبر حال الاضافة لا حالة العقد وما نفذه
من التصرف كالعتق والهبة فالمعتبر فيه حالة العقد فان كان
صحيحا فهو من جميع المال وان كان مريضا فهو من الثلث وكل مرض
برا منه فهو ملحق بحال الصحة لان حق الورثة والغرماء يتعلق بماله
الا فى مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد
فى ماله كذا فى التبيين والهداية وكذا وقفه فى مرض موته فى حكم الوصية
يعتبر من الثلث وقدمنا فى الوقف ان وقف المريض المديون
بمحيط باطل فليحفظ وليحرر كذا فى الدر المختار ومنه وكذا اصدقته
وابرائه كما فى القهستانى واما الهبة فحكمها ما ذكر ان اتصل بها القبض
قبل موته اما اذا مات ولم تقبض فتبطل الهبة لان هبة المريض
هبة حقيقة وان كانت وصية حكما كما صرح به قاضى خان وغيره
قوله فان حابى المريض اى مرض الموت بان باع عبدا يساوى
الفين بالف فحرر اى ثم اعتق عبدا اخر لا يساوى الفا ولا مال له
سواهما فهى اى المحاباة اولى اى احق من التحرير والتحرير جائز
ويسعى للورثة فى جميع قيمته وهذا عنده وعندهما التحرير

Copyright © King Saud University